



الجامعة اللبنانية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

#### العمادة

٣٩١٠

#### قرار رقم تقديم استشارات قانونية وإدارية لمؤسسات القطاع العام

إن رئيس الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم ٢٥٩٠ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته، (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ الموافقة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠٤، لا سيما

المادة ١٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤/١١/١٩٥٩ يتعلق بنظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١١/٤/١٩٨٦ احداث مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية

القانونية،

بناءً على القرار رقم ٣٤٥ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨، النظام الخاص لمركز الدراسات القانونية والإدارية  
والسياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ولا سيما المادة الرابعة عشر منه،

بناءً على التعليم رقم ١٦ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢، لا سيما الفقرة ٤ من البند ثانياً منه،

والتزاماً من الجامعة اللبنانية بموازنة كافة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات في الوقف على حكم  
القانون،

وبناءً على اقتراح عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنشأ لدى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،  
يعين أعضاؤها بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح العميد، ويسمى من بينهم رئيساً، وذلك لمدة  
ستين قابلة التجديد.

**المادة الثانية:** تتولى اللجنة تقديم استشارات اختيارية غير ملزمة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة  
والبلديات.

**المادة الثالثة:** يوجه طلب الاستشارة مباشرةً إلى أمانة سر عمادة الكلية، التي تحيله إلى اللجنة فور وروده.

**المادة الرابعة:** تعد اللجنة الاستشارية المطلوبة وترفعها إلى عميد الكلية الذي يبلغها إلى طالب الاستشارة.

**المادة الخامسة:** تتحصّر مهنة اللجنة ببيان الموقف القانوني السليم من مسائل قانونية مثارة، ولا يمكن تكليفها بدراسة ملفات أو إعداد مشاريع عقود أو قرارات.

**المادة السادسة:** إذا رأت اللجنة أنها بحاجة إلى معلومات إضافية، فلها أن تتصل مباشرة بالإدارة المعنية أو بالموظّف الذي تكون الإدراة قد عينته في طلب بيان الرأي.

**المادة السابعة:** إن هذه الاستشارات هي مجانية مقررة لخدمة الصالح العام.

**المادة الثامنة:** تنشر الآراء في موقع الأنترنت العائد للكلية، وفي المجلة الصادرة عن الكلية.

**المادة التاسعة:** تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصدر بمذكرة عن عميد الكلية.

**المادة العاشرة:** يمكن بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح العميد احتساب ٢٥ ساعة من النصاب التدرسي كحد أقصى، لكلّ عضوٍ من أعضاء اللجنة.

**المادة الحادية عشر:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في، ٣٠ تموز/أولو ٢٠١٤  
رئيس الجامعة اللبنانية

د. عدنان السيد حسين

يبلغ إلى:  
- أمانة سر الجامعة  
- المصلحة الإدارية المشتركة  
- وحدات الجامعة  
- الجريدة الرسمية  
موقع الجامعة اللبنانية على الأنترنت



صورة طبق الأصل